وسلمه رهنا فانه يتحقق فيه بعض هذه المعاني وقد روي عن احمد قال اذا احبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون شرط عليه في نفس البيع قال القاضي معناه شرط عليه رهنا غير المبيع فيكون له حبسه حتى يقبض الرهن فان وفا والا فسخ البيع والوجه الثاني يصح كما يصح لغير البائع فاما المكيل والموزون فذكر القاضي انه يجوز رهنه قبل قبضه لان قبضه مستحق فيمكن المشتري ان يقبضه ثم يقبضه وانما لم يجز بيعه لانه يفضي الى ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه ويحتمل ان لا يصح رهنه لانه لا يصح بيعه بربح ولا براس المال ولا تصح هبته فكذلك رهنه

مسئلة وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في احد الوجهين لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كام الولد والوقف والعين المرهونة عند المرتهن لم يجز فلو قال الراهن للمرتهن زدني مالا يكون الذي عندك به رهنا وبالدين الاول لم يجز وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد وهو احد قولي الشافعي وقال مالك وابو يوسف والمزني وابو ثور وبن المنذر يجوز ذلك لانه لو زاده رهنا جاز فكذلك اذا زاد في دين الرهن ولانه لو فدا المرتهن العبد الجاني باذن الراهن ليكون رهنا بالمال الاول وبفدائه جاز فكذلك ههنا ولانها وثيقة محضة فجازت الزيادة فيها كالضمان ولنا انها عين مرهونة فلم يجز رهنها بدين آخر كما لو رهنها عند المرتهن فاما الزيادة في الرهن فيجوز لانه زيادة استيثاق بخلاف مسئلتنا واما العبد الجاني فلنا فيه منع وان سلم فانما صح فداؤه ليكون رهنا بالفدا والمال الاول لكون الرهن لا يمنع تعلق الارش بالجاني لكون الجناية اقوى وان لولي الجناية المطالبة ببيع الرهن واخراجه من الرهن فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه والرهن الجائز يجوز الزيادة فيه فكذلك اذا صار جائزا بالجناية ويفارق الرهن الضمان فانه يجوز ان يضمن لغيره اذا ثبت هذا فرهنه بحق بان كان رهنا بالاول خاصة فان شهد بذلك شاهدان يعتقدان فساده لم يكن لهما ان يشهدا به وان اعتقدا صحته جاز ان يشهدا بكيفية الحال ولا يشهدا انه رهنه بالحقين مطلقا

فصل ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الاخضر في احد الوجهين اختاره القاضي لان الغرر يقل فيه فان الثمرة متى تلفت عاد الى الحق في ذمة الراهن ولانه يجوز بيعه فجاز رهنه ومتى حل الحق بيع وان اختار المرتهن تاخير بيعه فله ذلك والثاني لا يصح وهو منصوص الشافعي لانه لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه كسائر ما لا يجوز بيعه

فصل وان رهن ثمرة الى محل تحدث فيه اخرى لا تتميز فالرهن باطل لانه مجهول حين حلول الحق فلا يمكن امضاء الرهن على مقتضاه وان رهنها بدين حال او شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز لانه لا غرر فيه فان لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن لانه وقع صحيحا لكن ان سمح الراهن ببيع الجميع او اتفقا على قدر منه جاز وان اختلفا وتشاحا فالقول قول الراهن مع يمينه لانه منكر

فصل ولا يصح رهن المصحف في احدى الروايتين نقل الجماعة عنه لا ارخص في رهن المصحف وذلك ان المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه ولا يحصل ذلك الا ببيعه وبيعه غير جائز والثانية يصح فانه قال اذا رهن مصحفا لا يقرا فيه الا باذنه فظاهر هذا صحة رهنه وهو قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي بناء على انه يصح بيعه فصح رهنه كغيره والخلاف في ذلك مبني على جواز بيعه وقد ذكرناه في كتاب البيع

مسئلة ولا يصح رهن العبد المسلم لكافر اختاره القاضي لانه عقد يقتضي قبض المعقود عليه والتسليط على بيعه فلم يجز كالبيع واختار ابو الخطاب صحته اذا شرطا كونه على يد مسلم ويبيعه الحاكم اذا امتنع مالكه وهذا اولى لان مقصود الرهن يحصل من غير ضرر

فصل ولا يصح رهن المجهول لانه لا يصح بيعه فلو قال رهنتك هذا الجراب او البيت او الخريطة بما فيها لم يصح للجهالة وان لم يقل بما فيها صح للعلم بها ولو قال رهنتك احد هذين العبدين لم يصح لعدم التعيين وقال ابو حنيفة يصح لانه يصح بيعه عنده بشرط الخيار ثم قد ذكر ذلك في البيع وفي الجملة انه يعتبر العلم في الرهن ما يعتبر في البيع وكذلك القدرة على التسليم فلا يصح الآبق ولا الشارد ولا المجهول لانه لا يصح بيعه

فصل فاما سواد العراق والارض الموقوفة على المسلمين فظاهر المذهب انه لا يجوز بيعها فكذلك رهنها وهذا منصوص الشافعي وحكم بنائها حكمها فان كان من غير ترابها او الشجر المجدد فيها فانه يصح افراده بالبيع والرهن في احدى الروايتين نص عليها في البيع لانه طلق والثانية لا يجوز لانه تابع لما لا يجوز رهنه فهو كاساسات الحيطان وان رهنه مع الارض بطل في الارض وهل يجوز في الاشجار والبناء اذا قلنا بجواز رهنها منفردة يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة وهذا احد قولي الشافعي

فصل ولو رهن عبدا او باعه يعتقده مغصوبا فبان ملكه نحو ان يرهن عبد ابيه فيبين انه قد مات فصار العبد ملكه بالميراث او وكل انسانا ان يشتري له عبدا فباع الموكل او رهنه يعتقده لسيده الاول وكان تصرفه بعد شراء وكيله

ونحو ذلك

ونحو ذلك صح تصرفه لانه صادف ملكا فصح كما لو علم ويحتمل ان لا يصح لانه اعتقده باطلا

فصل ولو رهن المبيع في مدة الخيار لم يصح الا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره ذكره ابو بكر وهو مذهب الشافعي ولو افلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع لم يصح لانه رهن ما لا يملكه وكذلك رهن الاب العين التي وهبها لابنه قبل رجوعه فيها لما ذكرنا وفيه وجه لاصحاب الشافعي انه يصح لانه استرجاع العين وتصرفه فيها يدل على الرجوع ولنا انه رهن ما لا يملكه بغير اذن المالك ولا ولاية عليه فلم يصح كما لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الدخول

فصل ولو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين لا يتميز احدهما عن الآخر فرهن الحمل الاول الى محل يحدث الحمل الثاني على وجه لا يتميز لم يصح لانه مجهول حين حلول الحق فلا يمكن استيفاء الدين منه فلم يشبه ما لو كان مجهولا حين العقد وان شرط قطع الحمل الاول اذا خيف اختلاطه بالثاني صح وان كان الحمل المرهون يجوز حالا او كان الثاني يتميز عن الاول اذا حدث فالرهن صحيح فان وقع التواني في قطع الحمل الاول حتى اختلطا بالثاني وتعذر التميز لم يبطل الرهن لانه وقع صحيحا وقد اختلط بغيره على وجه لا يمكن فصله فعلى هذا ان سمح الراهن بكون الثمرة كلها رهنا او اتفقا على قدر المرهون منهما فحسن وان اختلفا فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الرهن لانه منكر للقدر الزائد والقول قول المنكر

فصل ولو رهن منافع داره شهرا لم يصح لان المنافع مجهولة وغير مملوكة

فصل ولو رهن المكاتب من يعتق عليه لم يصح لانه لا يملك بيعه واجازه ابو حنيفة لانهم لا يدخلون معه في الكتابة ولو رهن العبد المأذون من يعتق على السيد لم يصح لان ما في يده لسيده فقد صار حرا بشرائه اياه

فصل ولو رهن الوارث تركة الميت او باعها وعلى الميت دين صح وفيه وجه انه لا يصح وقال اصحاب الشافعي لا يصح في احد الوجهين اذا كان الدين يستغرق التركة لانه تعلق به حق آدمي فلم يصح رهنه كالمرهون ولنا انه تصرف صادف ملكه ولم يتعلق به حقا فصح كما لو رهن المرتهن وفارق المرهون لان الحق تعلق به باختياره وفي مسئلتنا تعلق به بغير اختياره فلم يمنع تصرفه وهكذا كل حق ثبت من غير اثباته كالزكاة والجناية فانه لا يمنع رهنه فاذا رهنه ثم قضى الحق من غيره فالرهن بحاله وان لم يقض الحق فللغرما انتزاعه لان حقهم سابق والحكم فيه كالحكم في الجاني وهكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه او حق تجدد تعلقه بالتركة مثل ان وقع انسان او بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته فالحكم واحد وهو ان تصرفه صحيح غير نافذ فان قضى الحق من غيره نفذ والا فسخ البيع والرهن وعلى الوجه الآخر لا يصح تصرفه والله اعلم

فصل ولا يصح الارتهان الا من جائز الامر وهو المكلف الرشيد غير المحجور عليه لصغر او جنون او سفه او فلس لانه نوع تصرف في المال فلم يصح من غير اذن من المحجور عليه كالبيع ويعتبر ذلك في حال رهنه واقباضه لان العقد والتسليم ليس بواجب وانما هو اختيار الراهن فاذا لم يكن له اختيار صحيح لم يصح منه كالبيع فان جن احد المتراهنين قبل القبض او مات لم يبطل الرهن لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم يبطل بجنون احد المتعاقدين او موته كالبيع في مدة الخيار ويقوم ولي المجنون مقامه فان كان المجنون الراهن وكان الحظ في التقبيض مثل ان يكون شرطا في بيع يستضر بفسخه ونحوه اقبضه وان كان الحظ في تركه لم يجز له تقبيضه وان كان المجنون المرتهن قبضه وليه واذا مات قام وارثه مقامه في القبض فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه لانهم يقومون مقام الراهن ولم يلزمه ذلك فان لم يكن على الميت دين سوى هذا الدين فللورثة تقبيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)